

کتاب اللعان

وهو: شهاداتٌ مؤكّدةٌ بإيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ بلعنٍ وغضبٍ، قائمةٌ مقامَ حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه، وحبسٍ في جانبها. من قذفَ زوجته بزناً، ولو بطهرٍ وطىءَ فيه في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فكذّبه، لزمه ما يلزمُ بقذفٍ أجنبيّةٍ. ويسقطُ بتصديقها.....

شرح منصور

کتاب اللعان

من، اللعن، وهو: الطرد والإبعاد؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً. وقيل: لأنه لا ينفكُّ أحدهما عن أن يكون كاذباً، فتحصل اللعنة عليه.

(وهو) شرعاً: (شهاداتٌ مؤكّدةٌ بإيمانٍ من الجانبين مقرونةٌ بلعنٍ من زوج، (وغضبٍ) من زوجة، (قائمةٌ مقامَ حدِّ قذفٍ) إن كانت محصنةً، (أو تعزيرٍ) إن لم تكن كذلك، (في جانبه، و) قائمةٌ مقامَ (حبسٍ في (١) جانبها) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات [النور: ٦]، وحديثُ سهل بن سعد في عويمر العجلاني مع امرأته. رواه الجماعة (٢).

(من قذفَ زوجته بزناً ولو) كان قذفها بزناً (بطهرٍ وطىءَ فيه، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) بأن قال: زنيته في قُبُلِكِ أو دُبُرِكِ (٣)، (فكذّبه، لزمه) أي: الزوج (ما يلزمُ بقذفٍ أجنبيّةٍ) من الحدِّ إن كانت محصنةً، و التعزيرِ إن لم تكن كذلك. (ويسقطُ) ما لزمه بقذفها (بتصديقها) إياه (٤)، أو بإقامة البينة عليها به،

(١) في (م): (من).

(٢) البعاري (٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢) (١)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٦٠)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، ولم نجده عند الرمذي. انظر: «إرواء الغليل» ١٨٤/٧.

(٣) بعد في (م): «رماها بالزنا في دبرها»، وقد ضرب عليها في (س).

(٤) ليست في (ز) و (س).

وله إسقاطه بلعانه، ولو وحده، حتى جلدته لم يبق غيرها. وله إقامة
البينة بعد لعانه، ويثبت موجبها.

وصفته: أن يقول زوجاً أربعاً: أشهدُ باللهِ إني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا، ويُشيرُ إليها، ولا حاجةَ لأن تسمى أو تُنسبَ إلا
مع غيبتها، ثم يزيدُ في خامسة: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من
الكاذبين. ثم زوجةً أربعاً: أشهدُ باللهِ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا، ثم تزيدُ في خامسة: وأنَّ غضبَ اللهِ عليها إن كان من
الصادقين.

فإن نقصَ لفظً من ذلك،

كما لو كان المقنوف غيرها.

شرح منصور

(وله أي: الزوج، (إسقاطه) أي: ما لزمه بقذفها (بلعانه) للآية، والخير.
(ولو) لأَعَنَ (وحده) ولم تُلاعن هي (حتى) ولو كان ما أسقطه بلعانه (جلدةً
لم يبق) عليه (غيرها). من حدِّ القذف، (وله) أي: الزوج (إقامة البينة) عليها
(بعد لعانه، ويثبت/ موجبها) أي: البينة من حدِّ الزنا.

٢٣٠/٣

(وصفته) أي: اللعان: (أن يقول زوج) أولاً (أربعاً: أشهدُ باللهِ إني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشيرُ إليها) مع حضورها، (ولا حاجةَ
لأن تُسمى أو تُنسبَ إلا مع غيبتها، ثم يزيدُ في خامسة: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه
إن كان من الكاذبين) ولا يشترط أن يقول: فيما رماها به من الزنا.

(ثم) تقول (زوجةً أربعاً: أشهدُ باللهِ إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا، ثم تزيدُ في خامسة: وأنَّ غضبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين)
ولا يشترط أن تقول: فيما رماني به من الزنا؛ لظاهر الآية.

(فإن نقصَ لفظً من ذلك) أي: جملة من الجمل الخمس، أو ما يختلُّ به المعنى،

ولو أتيا بالأكثر، وحكم حاكم، أو بدأت به، أو قدمت الغضب، أو أبدلته باللعة، أو السخط، أو قدم اللعنة، أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد، أو أبدل: أشهد بأقسم، أو: أحلف. أو أتى به قبل إلقائه عليه، أو بلا حضور حاكم أو نائبه، أو بغير العربية من يحسنها، ولا يلزمه تعلمها إن عجز عنه بها، أو علقه بشرط، أو غدمت موالاة الكلمات، لم يصح. ويصح من أخرس، ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه، إقراراً.....

شرح منصور

(ولو أتيا بالأكثر) من ذلك (وحكم) به (حاكم) لم يصح؛ لأن نص القرآن أتى به - على خلاف القياس - بعدد، فكان واجباً، كسائر المقدرات بالشرع. (أو بدأت) الزوجة (به) أي: اللعان، (أو قدمت الغضب) بأن أتت به فيما قبل الخامسة، (أو أبدلته) أي: الغضب (باللعة أو السخط) لم يصح. (أو قدم اللعنة) قبل الخامسة، (أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد، أو أبدل) أحدهما لفظ (أشهد بأقسم، أو أحلف) لم يصح؛ لمخالفة النص. (أو أتى زوج (به) أي: اللعان، (قبل إلقائه عليه أو بلا حضور حاكم أو نائبه) لم يصح؛ لأنه يمين في دعوى فاحشية^(١)، فأشبهه^(٢) سائر^(٣) الأيمان في الدعاوى. وكذا إن أتى به قبل طلبها إن لم يكن ولد يريد نفيه. (أو لأعن (بغير العربية من يحسنها) لم يصح، (ولا يلزمه) إن لم يحسن العربية (تعلمها إن عجز عنه) أي: اللعان، (بها) أي: بالعربية؛ لما تقدم في أركان النكاح. (أو علقه) أي: اللعان (بشرط، أو غدمت موالاة الكلمات، لم يصح) اللعان؛ لمخالفته للنص، ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس، فوجب أن يقتيد بلفظه، كتكبير الصلاة.

(ويصح من أخرس ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه، إقراراً) فاعل يصح،

(١) ليست في (ز) و(م).

(٢) ليست في (ز) و(س).

(٣) في (ز): «كسائر».

بزناً، ولعاناً بكتابة وإشارة مفهومة. فلو نطقَ وأنكر، أو قال: لم أرد قذفاً ولعاناً، قُبِلَ فيما عليه من حدٍّ ونسبٍ، لا فيما له من عَوْدٍ زوجيةٍ. وله أن يُلاعِنَ لهما .

وَيُنْتَظَرُ مَرَجُو نَطْقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَسُنَّ تَلَاعُنُهُمَا قِيَاماً بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، وَأَنْ لَا يَنْقُصُوا

شرح مضمون

(بزناً) بكتابة وإشارة مفهومة. (و) يصحُّ منهما (لعانٌ بكتابة وإشارة مفهومة) لقيامهما مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه. (فلو نطق) من اعتقل لسانه وأيس من نطقه، ولأَعَنَ بكتابة أو إشارة، (وأنكر) اللعانَ (أو قال: لم أرد قذفاً) (و) لا (لعاناً، قُبِلَ فيما عليه من حدٍّ ونسبٍ) فيقام عليه الحدُّ بطلبها، ويلحقه النسبُ. (و) لا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ (فِيمَا لَهُ مِنْ عَوْدٍ زَوْجِيَّةٍ^(١)) فَلَا تَحُلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ لَهُ. (وله) أي: لمن أنكر لعانَه بالإشارة/ بعد أن نطق، (أن يُلاعِنَ لهما) أي: إسقاط الحدِّ، ونفي النسبِ.

٢٣١/٣

(وَيُنْتَظَرُ مَرَجُو نَطْقِهِ) اعتقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان، (ثلاثة أيام) فإن نطق، فلا إشكال، وإلا^(٢) لأَعَنَ بِالْكَتَابَةِ أَوْ الْإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةَ، أَوْ حُدًّا. (وَسُنَّ تَلَاعُنُهُمَا قِيَاماً) لما في حديث ابن عباس في خير هلال: أن هلالاً جاء فشهد، ثم قامت فشهدت^(٣). (بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ) لأنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عَمْرٍ، وَسَهْلًا حَضَرُوهُ مَعَ حَدَاثَةِ سَنَتِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَضَرَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّانَ إِنَّمَا يَحْضُرُونَ الْمَجَالِسَ تَبَعاً لِلرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). (و) سُنَّ (أَنْ لَا يَنْقُصُوا) أي: الحاضرون

(١) في (ز) و(م): «زوجته».

(٢) في (ز) و(س): «وإن».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) (١).

عن أربعة، بوقتٍ ومكانٍ معظَمين. وأن يأمرَ حاكمٌ من يضعُ يدهَ على
فمِّ زوجٍ وزوجةٍ عند الخامسة، ويقولُ: اتقِ الله، فإنها الموجِبَةُ،
وعذابُ الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة.

ويبعثُ حاكمٌ إلى خَفْرَةٍ، من يُلاعِنُ بينهما.

ومن قذَفَ زوجَتين فأكثرَ، ولو بكلمةٍ، أفرَدَ كلَّ واحدةٍ بلعانٍ.

فصل

وشروطه ثلاثة:

شرح منصور

(عن أربعة) رجال؛ لأنَّ الزوجةَ ربما أقرت فشهدوا عليها. وسُنَّ أن يتلاعنا
(بوقتٍ ومكانٍ معظَمين) كبعَد العصر يوم الجمعة، وبين الركن والمقام
بمكة، وبيت المقدس عند الصخرة، وعند منبرٍ في باقي المساجد. (و) سُنَّ
(أن يأمر حاكمٌ من يضع يده على فمِّ زوجٍ وزوجةٍ عند الخامسة، ويقول:
اتقِ الله فإنها الموجِبَةُ، وعذابُ الدنيا أهونٌ من عذاب الآخرة) لحديث ابن
عباس^(١). رواه الجوزجاني. وكون الخامسة هي الموجِبَةُ، أي: اللعنة أو
الغضبَ على من كذب منهما؛ لالتزامه ذلك فيها، وكون عذاب الدنيا
أهونٌ؛ لأنَّه ينقطع، وعذابُ الآخرة دائمٌ. والسُرُّ في ذلك التخويف؛ ليتوب
الكاذبُ منهما ويرتدع.

(ويبعث حاكمٌ إلى) امرأة (خَفْرَةٍ) قذفها زوجها وأراد لعانها، (مَنْ) أي:
ثقةً (يُلاعِنُ بينهما) لحصول الغرض بذلك. والخفْرَةُ: من تترك الخروج من
منزلها صيانةً، من الخفر، وهو: الحياء.

(ومن قذَفَ زوجتين) له (فأكثر ولو) كان قذَفهن (بكلمة، أفرَدَ كلَّ
واحدة) منهن (بلعان) لأنَّ كلَّ واحدةٍ مقذوفةٌ، فلا يَدْرَأُ عنه حدُّها إلا
لعانها، كما لو لم يقذف غيرها.

(وشروطه) أي: اللعان (ثلاثة):

(١) أخرجه أحمد (٢١٣١).

الأول: كونه بين زوجين مكلفين، ولو قنّين أو فاسقين أو ذميين، أو أحدهما.

فِيْحَدُّ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ بَزْنًا، وَلَوْ نَكَحَهَا بَعْدُ، أَوْ قَالَ لَهَا: زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ، كَمَنْ أَنْكَرَ قَذْفَ زَوْجَتِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ، أَوْ كَذَّبَ نَفْسَهُ. وَمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ، فَأَتَتْ بَوْلِدًا لَا يُمَكِّنُ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، فَلَهُ نَفْيُهُ بِلَعَانٍ.

أحدهما: (كونه بين زوجين مكلفين ولو) كانا (قنّين) أو أحدهما، (أو) كانا (فاسقين) أو أحدهما، (أو ذميين أو أحدهما) كذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فلا لعان بقذف أمته ولا تعزير، وأما «اعتبار التكليف»^(١)، فلأنّ قذف غير المكلف لا يُوجب حدًّا، واللعان إنّما وجب لإسقاط الحدِّ.

شرح منصور

(فِيْحَدُّ) القاذفُ (بقذفِ أجنبيّةٍ بزنا ولو نكحها بعد) قذفه لها، وليس له إسقاطه بلعان؛ لأنه وجب في غير حال الزوجيّة. (أو قال لها) أي: لزوجته: (زَنَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ) فَيُحَدُّ لِلْقَذْفِ، وَلَا لِعَانٍ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى حَالٍ لَمْ تَكُنْ فِيهِ/ زَوْجَةً. وَيَفَارِقُ قَذْفَ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا خَاتَمَتُهُ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَى نَفْيِهِ، وَأَمَّا مِنْ تَزْوُجِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ زَنَاهَا، فَهُوَ مُفْرَطٌ فِي نِكَاحِ حَامِلٍ مِنْ زَنَى، فَلَا يَشْرَعُ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى نَفْيِهِ، (كَمَنْ أَنْكَرَ قَذْفَ زَوْجَتِهِ مَعَ بَيِّنَةٍ) عَلَيْهِ بِقَذْفِهَا؛ لِأَنَّهُ يَنْكُرُ قَذْفَهَا فَكَيْفَ يَحْلِفُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، (أَوْ) كَمَنْ^(٢) (كَذَّبَ نَفْسَهُ) بَعْدَ قَذْفِهَا، فَلَا يُلَاعِنُ؛ لِعَدَمِ تَأْتِي حَلْفِهِ عَلَى إِثْبَاتِ مَا يَعْتَرَفُ بِكَذْبِهِ فِيهِ.

٢٣٢/٣

(وَمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ) الأمة، (فَأَتَتْ بَوْلِدًا لَا يُمَكِّنُ) كونه (مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ) كَانَ أَتَتْ بِهِ لَدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ مَلَكَهَا وَعَاشَ، (فَلَهُ نَفْيُهُ بِلَعَانٍ).

(١-١) في (م): «اعتباراً لتكليف».

(٢) في (ز) و (س): «يكن».

ويعزَّر بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ أو مجنونةٍ، ولا لعانٍ.
 ويُلَاعِن مَنْ قَذَفَهَا، ثم أبانها، أو قال: أنتِ طالقٌ يا زانيةٌ ثلاثاً.
 وإن قَذَفَهَا في نكاحٍ فاسدٍ، أو مُبانةً بزناً في النكاحِ أو العدةِ، أو قال:
 أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا زانيةً، لأَعَنَ لنفي ولد. وإلا حُدَّ.
 الثاني: سَبَقُ قَذْفِهَا بزناً، ولو في دُبُرٍ، كزَنَيْتِ، أو يا زانيةً، أو
 رأيتكِ تزنينَ.

وإن قال: ليس ولدك

شرح منصور

لأنه مضافٌ لحال الزوجية، وإن أمكن كونه من ملك اليمين، فلا.
 (ويعزَّر) زوجٌ (بقذفِ زوجةٍ صغيرةٍ أو مجنونةٍ ولا لعان) لما تقدم، ولأنه
 يمينٌ، فلا يصحُّ من غير مكلفٍ.

(ويُلَاعِن) زوجٌ (من قذفها) زوجةً، (ثم أبانها) بعد القذف؛ لإضافته إلى
 حال الزوجية، (أو قال) لها: (أنتِ طالقٌ يا زانيةٌ ثلاثاً) لسبق القذفِ الإبانة؛
 لأنها لا تبيِّن قبل قوله ثلاثاً.

(وإن قذفها في نكاحٍ فاسدٍ، أو قذفها (مُبانةً) بزناً (في النكاح ، أو)
 بزناً في (العدة، أو قال) لها: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً يا زانيةً، لأَعَنَ لنفي ولدٍ) إن
 كان للحاجة ، (وإلا) يكن بينهما ولد، (حُدَّ) (١) لأنه لا حاجة إلى قذفها؛
 لكونها أجنبيةً، وإنما جاز في الأولى؛ لئلا يلحقه ولدها، بخلاف سائر الأجنبيةات.
 الشرط (الثاني: سبقُ قذفها) أي: قذفِ الزوجِ الزوجةَ (بزناً) ولو في
 دبرٍ) لأنه قذفٌ يجب به الحدُّ، وسواء الأعمى والبصير. نصًّا، لعموم الآية،
 (ك) بقوله: (زني، أو: يا زانيةً، أو: رأيتكِ تزنين).

أو زنا فرجك، فإن لم يقذفها، فلا لعان؛ للآية. (وإن قال) لها: (ليس ولدك

(١) في (س) و(م): «فلا لعان»، وهو نسخة في هامش الأصل.

مَنِّي، أو قال معه: ولم تزن، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو
مكرهة، أو نائمة، أو مع إغماءٍ أو جنونٍ، لِحَقِّه، ولا لعان.
ومن أقرَّ بأحدِ توأمينِ، لحقه الآخرُ، ويلاعِنُ لنفي الحدِّ.
الثالثُ: أن تُكذِّبه ويستمرُّ إلى انقضاءِ اللعانِ.

فإن صدَّقته، ولو مرةً، أو عفت، أو سكتت، أو ثبت زناها بأربعةٍ
سواهُ، أو قذفَ مجنونةً بزناً قبله، أو مُحصنةً فجئت،

شرح منصور

مَنِّي، أو قال معه: ولم تزن، أو لا أقذفك، أو وطئت بشبهة، أو وطئت
(مكرهة، أو) وطئت (نائمة، أو) وطئت (مع إغماء، أو) وطئت مع (جنون،
لحقه) الولدُ، (ولا لعان) لأنه لم يقذفها بما يُوجب الحدَّ. وإن قال: وطئت فلاناً
بشبهة، وكتبت عالمةً، فله اللعانُ ونفي الولد. اختاره الموفق^(١) وغيره.

(ومن أقر بأحد توأمين، لحقه) التوأم (الآخر) لأنه لا يجوز أن يكون
بعضُ الحمل الواحد منه وبعضه من غيره، وجعل ما نفاه تابعاً لما استلحقه
دون عكسه؛ احتياطاً للنسب، (ويلاعِنُ لنفي الحدِّ) لأنه لا يلزم من كون
الولد منه انتفاءً زناها، كما لا يلزم من الزنا نفي الولد. ولذلك لو أقرت بالزنا
أو قامت به بينة، لم يتنف عنه الولد بذلك.

الشرط (الثالث: أن تُكذِّبه) الزوجةُ في قذفها (ويستمر) تكذيبها (إلى
انقضاء^(٢) اللعان) لأنها إذا لم تكذبه لا تلاعنه، والملاعنة إنما تنتظم منهما.

٢٣٣/٣

(فإن صدَّقته) فيما قذفها به (ولو مرةً، أو عفت) عن الطلب بحدِّ
القذف، (أو سكتت) فلم تُقرِّ ولم تنكر، لحقه النسبُ، ولا لعان. (أو ثبت
زناها بـ) شهادةٍ (أربعةٍ سواهُ) أي: الزوج، (أو قذفَ مجنونةً بزناً قبله) أي:
جنونها، لحقه النسبُ، ولا لعان. (أو) قذف (مُحصنةً فجئت) قبل لعانِ،

(١) في المغني ١١/١٦٦.

(٢) في (م): «استيفاء».

أو خرساء، أو ناطقة فخرست ولم تفهم إشارتها، أو صماء، لحقه النسب، ولا لعان.

وإن مات أحدهما قبل تيمته، توارثا وثبت النسب، ولا لعان وإن مات الولد، فله لعانها ونفيته.

وإن لاعن، ونكلت، حُبست حتى تُقِرَّ أربعاً، أو ثلاثين.

فصل

ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام:

شرح منصور

(أو قذف (خرساء أو ناطقة فخرست) قبل لعان، (ولم تفهم إشارتها أو قذف (صماء، لحقه النسب) إن كان بينهما ولد. نصاً، (ولا لعان) لما سبق من أنه شرع لدرء الحد عن القاذف، فإذا لم يجب حد، فلا فائدة فيه له، ونفي^(١) الولد تابع لإسقاط الحد لا مقصود لنفسه.

(وإن مات أحدهما) أي: الزوجين (قبل تيمته) أي: اللعان، (توارثا وثبت النسب) لأنَّ اللعان لم يوجد، فلم يثبت حكمه. (ولا لعان) لعدم تصوُّره من الميت، ولا تدخله النيابة. قال في «الإقناع»^(٢): ما لم تطالب في حياتها بالحد، فيقوم ورثتها مقامها في الطلب به، وله إسقاطه باللعان. (وإن مات الولد، فله لعانها ونفيته) بعد موته؛ لتحقيق شروطه، أي: اللعان بدون الولد.

(وإن لاعن) زوج (ونكلت) عنه زوجته^(٣)، (حُبست حتى تُقِرَّ أربعاً) بالزنا، (أو ثلاثين) ولا ترجم بمجرد النكول؛ لأنها لو أقرت بلسانها، لم ترجم إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان!

(ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام)

(١) في (س): «بني».

(٢) ٦٠٦/٣.

(٣) في (س) و(م): «زوجة».

الأول: سقوط الحدِّ أو التعزيرِ حتى لمعيّنِ قذفها به، ولو أغفله فيه.

الثاني: الفرقة، ولو بلا فعلٍ حاكم.

الثالث: التحريمُ المؤبدُّ ولو أكذبَ نفسه،

شرح منصور

(أحدها: سقوط الحدِّ عنها وعنه، إن كانت الزوجة محصنة، (أو التعزير) إذا لم تكن محصنة (حتى) يسقط عنه الحدُّ أو التعزيرُ بلعانه (ل) رجل (معيّن قذفها به) كقوله: زيت بفلان. (ولو أغفله) بأن لم يذكره (فيه) أي: اللعان؛ لأنه بينة في أحد الطرفين باتفاق، فكان بينة في الطرف الآخر، كالشهادة (١)، ولأنه به حاجة إلى قذف الزاني؛ لإفساده فراشه، وربما يحتاج لذكره؛ ليستدل بشبه الولد له على صدقه، ولحديث ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء (٢). الخبز. رواه الجماعة (٣) إلا مسلماً والنسائي. وليس فيه أنه حدُّ بعد اللعان.

الحكم (الثاني: الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل حاكم) بأن لم يفرق بينهما. الحكم (٤).

(الثالث: التحريمُ المؤبدُّ) لقول عمر رضي الله تعالى عنه: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. رواه سعيد (٥)، ولأنَّ اللعانَ معنى يقتضي التحريمَ المؤبدَّ، فلم يتوقف / على حكم حاكم، كالرضاع. (ولو أكذب) الملاعنُ (نفسه) لورود الأخبار عن عمر (٦) وعلي (٧) وابن مسعود (٨): أن (١) في الأصل (ز) و(س): «كالبينة».

(٢) شريك ابن سحماء، يفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهي أمه، واسم أبيه عبدة ابن معتب البلوي، حليف الأنصار. قيل: إنه شهد مع أبيه أحداً. «الإصابة» ٧٤/٥، «أسد الغابة» ٥٢٢/٢.

(٣) البحاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٤) في (س): «الحاكم».

(٥) في سنته ٣٦٠/١، من حديث الأعمش عن إبراهيم.

(٦) تقدم في رواية سعيد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٠/٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٤٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٠/٧.

أو كانت أمة فاشتراها بعده.

الرابع: انتفاء الولد. ويُعتبر له ذكره صريحاً، كأشهدُ بالله لقد زנית، وما هذا ولدي، وتَعكس هي. أو تَضْمُنًا، كقول مدّع زناها في طهر لم يُصبها فيه، وأنه اعترضا حتى وَلَدت: أشهدُ بالله إني لصادقٌ فيما ادَّعيتُ عليها، أو رميتها به من زنا، ونحوه.

ولو نفى عدداً، كفاهُ لعانٌ واحدٌ.

شرح منصور

المتلاعنين لا يجتمعان أبداً. (أو كانت أمة، فاشتراها بعده) أي: اللعان، فلا تحمل له؛ لأنه تحريمٌ موبدٌ، كتحريم الرضاع، وكما تقدم في مطلقته ثلاثاً.

الحكمُ (الرابع: انتفاء الولد) عن الملاعن، (ويعتبر له) أي: نفي الولد، (ذُكره صريحاً) في اللعان، (ك) قوله: (أشهد بالله لقد زנית^(١)) وما هذا ولدي) ويتم اللعان، (وتعكس هي) فتقول: أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وتتم اللعان؛ لأنها أخذ الزوجين، فكان ذكرُ الولد منها شرطاً في اللعان، كالزوج.

(أو ذكره^(٢)) (تضمناً، كقول) زوج (مدّع زناها في طهر لم يصبها^(٣)) فيه، وأنه اعترضا حتى ولدت) هذا الولد: (أشهد بالله^(٤) إني لصادقٌ؛) فيما ادعيت عليها، (أو) فيما (رميتها به من زنا ونحوه) وتعكس هي.

(ولو نفى عدداً) من الأولاد (كفاه لعانٌ واحدٌ) للكل؛ لما سبق أن القصد به سقوط الحد، ونفي الولد تابعٌ.

(١) في الأصل: «زني»، وفي (م): «زنت».

(٢) في (ز) و(م): «ذكر».

(٣) في (ز) و(س) و(م): «بطأها».

(٤-٤) في الأصل و(ز) و(س) و(م): «إني لمن الصادقين».

وإن نفی حملاً، أو استلحقه، أو لاعنَ عليه مع ذكره، لم یصحَّ ویلاعنُ لدرءِ حدٍّ، وثانیاً بعد وضع ولید.

ولو نفی حملَ أجنبية، لم یُحدِّ، كتعلیقهِ قذفاً بشرطٍ، إلا: أنتِ زانیةٌ إن شاء الله، لا: زنیةٌ إن شاء الله.

وشرط لنفی ولید بلعان، أن لا یتقدمه إقرارٌ به،

(وإن نفی حملاً أو استلحقه، أو لاعنَ عليه مع ذكره، لم یصحَّ نفیه؛ لأنه لا یثبت له أحكام إلا فی الإرث والوصیة. (ویلاعن) قاذفٌ حاملٌ أولاً (لدرءِ حدٍّ، وثانیاً بعد وضع ولید^(١) لنفیه) لأنه لم یتف باللعان الأول، لكن ذكر فی «المحرر»^(٢) و«شرحه»: أنه لو ذكر ما یلزم منه نفی الولد؛ بأن ادعی أنها زنت فی طهر لم یصبها فیهِ، وأنه اعترها حتی ظهر حملها، ثم لاعنها لذلك، فإنه یتنفی الحملُ إذا وضعت^(٣) لمدة الإمكان من حین ادعی ذلك؛ لأنه ادعی ما یلزم منه نفیه، فاتنفی عنه، كما لو لاعنَ علیه بعد ولادته، ولم یذكر فیهِ خلافاً.

(ولو نفی) شخصٌ (حمل أجنبية) غیر زوجته، (لم یحدِّ) لأنَّ نفیه مشروطٌ بوجوده، والقذف لا یصحُّ تعلیقهِ؛ ولذلك لم یصحَّ اللعان علیه، (كتعلیقهِ) أي: الزوج أو غیره (قذفاً بشرطٍ) كإذا قدم زید، فأنت زانیة، (إلا) قوله: (أنت زانیةٌ إن شاء الله) قذفٌ، (لا: زنیةٌ إن شاء الله) فلیس قذفاً، وأكثر ما قیل فی الفرق أن الجملة الاسمیة تدل علی ثبوت الوصف، فلا تقبل التعلیق، بخلاف الفعلیة فتقبله، كقولهم للمریض: طبت إن شاء الله، تبرکاً وتفاؤلاً بالعافیة.

(وشرط لنفی ولد بلعان أن لا یتقدمه) أي: اللعان (إقرارٌ به) أي: المنفی،

(١) لیست فی الأصل (ز) و(س) و(م).

(٢) ١٠٠/٢.

(٣) فی (ز) و(س): «وضعت».

أو بتوأميه أو ما يدلُّ عليه، كما لو نفاه وسكتَ عن توأميه، أو هُنِّيَ به، فسكتَ، أو أَمَّنَ على الدعاءِ، أو أَخَّرَ نَفْيَهُ، مع إمكانه، رجاءَ موتهِ.
وإن قال: لم أعلم به، أو: أنَّ لي نَفْيَهُ، أو: أنه على الفور، وأمكن صدقُه، قُبِلَ.

وإن أَخَّرَه لعذرٍ، كحبسٍ، ومرضٍ، وَغَيْبَةٍ، وحفظِ مالٍ، أو ذهابِ ليلٍ، ونحوِ ذلك، لم يسقط نَفْيُهُ.

شرح منصور

۲۳۵/۳

(أو) إقراراً (بتوأمه (۱)، (أو) إقرار (بما يدلُّ عليه) أي: الإقرار به، (كما لو نفاه وسكت عن توأمه، أو هُنِّيَ به فسكت، أو أَمَّنَ على الدعاء، أو أَخَّرَ نفيه مع إمكانه) أي: النفي بلا عذر، أو أَخَّرَه (رجاءَ موته) لأنه خيارٌ لدفع ضرر، فكان على الفور، كخيار الشفعة. وإن كان جائعاً أو ظمآنً فأخره حتى أكل أو شرب، أو نام لنعاس أو لبس ثيابه أو أسرج دابته أو نحوه، أو صلى إن حضرت صلاة، أو أحرز ماله إن لم يكن محرزاً ونحوه، فله نفيه.

(وإن قال: لم أعلم به) أي: الولد، وأمكن صدقه، قبل، (أو) قال: لم أعلم (أنَّ لي نَفْيَهُ، أو) لم أعلم (أنَّه) أي: نَفْيَهُ (على الفور، وأمكن صدقه، قُبِلَ) لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك. وإن لم يمكن صدقه؛ بأن ادعى عدم العلم به (۲)، وهو معها في الدار، أو (۳) ادعى عدم العلم بأنَّ له نَفْيَهُ، وهو فقيهه، لم يُقبل؛ لأنَّه خلافُ الظاهر.

(وإن أَخَّرَه) أي: نَفْيَهُ (لعذر، كحبس ومرض وغيبة، وحفظ مال أو ذهاب ليل) ولدت فيه حتى يصبح وينتشر الناس، (ونحو ذلك) كملازمة غريم يخاف فوته ونحوه، (لم يسقط نَفْيَهُ) وإن علم غائبٌ عن بلد بولادته،

(۱) في (م): «بتوأم».

(۲) ليست في (م).

(۳) في (ز) و(م): «أو».

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، حَدُّ لِمُحَصَّنَةٍ، وَعُزْرٌ لغيرها. وانجحرَ
النسبُ من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِّ، كَوْلَاءٍ، وتوارثًا.
ولا يَلْحَقُهُ باستلحاقِ ورثته بعده والتوأمانِ المنفيانِ، أخوانِ لأمِّ.

شرح منصور

فاشغل بسيره، لم يسقط نفيه، وإن أقام بلا حاجة، سقط.

(ومتى أكذب نفسه بعد نفيه، حَدُّ لِمُحَصَّنَةٍ، وَعُزْرٌ لغيرها)
كذمية أو رقيقة، سواءً كان لأعن أو لا؛ لأنَّ اللعانَ يمينٌ أو بينةٌ درأت عنه
الحَدُّ أو التعزيرَ، فإذا أقرَّ بما يخالفه بعده، سقط حكمه، كما لو حلف أو
أقام بينةً على حقِّ غيره، ثم أقر به. (وانجحرَ النسبُ) أي: نسبُ الولد
الذي أقرَّ به (من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِّ) المكذب لنفسه بعد نفيه،
(ك) انجحر (ولاءٍ) من موالى الأم إلى موالى الأب بعق الأب، وعلى الأب ما
أنفقته الأم قبل استلحاقه. ذكره في «المغني» (١) و«الإقناع» (٢). (وتوارثًا) أي:
ورث كلُّ من الأب المكذب نفسه والولد الذي استلحقه بعد نفيه الآخر؛
لأنَّ الإرثَ يتبع النسبَ، سواءً كان أحدهما غنيًّا أو فقيرًا، أو كان الولد
حيًّا أو ميتًّا، له ولدٌ أو توأمٌ أو لا، ولا يقال: هو متهم إذا كان الولد غنيًّا
في أن غرضه المال؛ لأنه إنما يدعي النسبَ، والميراث تبع، والتهمة لا تمنع
لحوق (٣) النسب، كما لو كان الابنُ حيًّا غنيًّا، والأب فقيرًا واستلحقه.

(ولا يلحقه) أي: الملاءعَنَ نسبُ ولدٍ نفاه ومات، (باستلحاقِ ورثته
بعده) نصًّا، لأنهم يحملون على غيرهم نسبًا قد نفاه عنه، فلم يقبل منهم،
ولأنَّ نسبه انقطع بنفيه عن نفسه؛ لتفرده بالعلم به دون غيره، ولذلك لا
تُقبل الشهادة به إلا أن تستند إلى قوله، فلا يُقبل إقرارُ غيره به عليه، كما لو
شهد به. (والتوأمان المنفيان) بلعان (أخوان لأم) فقط؛ لانتفاء النسب من

(١) ١٥٠/١١-١٥١.

(٢) ٦١١/٣.

(٣) في (م): «الحقوق».

وَمَنْ نَفَى مَنْ لَا يَنْتَفِي، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ زَنَا. حُدَّ إِنْ لَمْ يَلَاعِنِ.

فصل فيما يلحق من النسب

من أتت زوجته بولدٍ، بعد نصف سنةٍ منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبةٍ فوق أربع سنين، ولا ينقطعُ الإمكانُ بجيـضٍ، أو لدونِ أربع سنينَ منذ أبانها، ولو ابنَ عشرٍ فيهما، لحقه نسبهُ.

شرح منصور

جهة الأب، كتوأمي الزنا.

(ومن نفى مَنْ أي: ولدًا (لا ينتفي) كمن أقرَّ به أو هُنِيََ به، فأمن أو سكت ونحوه، (وقال: إِنَّهُ مِنْ زَنَا، حُدَّ إِنْ لَمْ يَلَاعِنِ) لنفي الحدِّ؛ لقفذه محصنةً، وله درء الحد باللعان.

٢٣٦/٣

فصل فيما يلحق من النسب/ وما لا يلحق منه

(من أتت زوجته بولد بعد نصف سنة) أي: ستة أشهر (منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبةٍ فوق أربع سنين) ولو عشرين سنة^(١). قال في «الفروع»^(٢) و«المبدع»^(٣): ولعل المراد: ويخفى سيره، وإلا فالخلاف على ما يأتي. (ولا ينقطع الإمكان) عن الاجتماع (بجيـض) قاله^(٤) في «الترغيب». لاحتماله دم فساد. (أو) أتت به (لدون أربع سنين منذ أبانها) زوجها، (ولو) كان الزوجُ (ابنَ عشر) سنين (فيهما) أي: فيما إذا^(٥) أتت به لستة أشهرٍ منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها، (لحقه نسبهُ) لحديث: «الولد للفراش»^(٦). وإمكان كونه منه. وقدَّروه بعشر

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٥١٨/٥.

(٣) ٩٨/٨.

(٤) في (ز) و (س) و (م): «قال».

(٥) ليست في (ز) و (س).

(٦) سيأتي مع تحريجه ص ٥٨١.

ومع هذا لا يُحكم ببلوغه، ولا يكمل به مهرٌ، ولا تثبتُ عدَّةٌ ولا رجعةٌ.

وإن لم يُمكن كونه منه، كأن أتت به لدونِ نصفِ سنةٍ منذ تزوّجها وعاشَ، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ منذ أبانها.

شرح منصور

سنين؛ لحديث: «اضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). ولأنَّ العشر يمكن فيها البلوغُ، فألحق به الولد، كالبالغ المتيقن. وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً^(٢). وأمره^(٣) عليه الصلاة والسلام^(٤) بالتفريق بينهم في المضاجع دليل على^(٥) إمكان الوطء، وهو سبب الولادة.

(ومع هذا) أي: لحق الولد بابن عشر، (لا يُحكم ببلوغه) لاستدعاء الحكم ببلوغه يقيناً؛ لترتيب الأحكام عليه، من التكليف^(٥) ووجوب الغرامات، فلا يحكم به مع الشك وإلحاق الولد به لحفظ النسب؛ احتياطاً. (ولا يُكمل به) أي: بإلحاق النسب به، (مهرٌ) إن لم يثبت الدخولُ أو الخلوةُ ونحوه؛ لأنَّ الأصل براءته منه. (ولا تثبت) به (عدَّةٌ ولا رجعةٌ) لعدم ثبوت موجبهما^(٦).

(وإن لم يُمكن كونه) أي: الولدِ (منه) أي: الزوج، (كأن أتت به لدونِ نصفِ سنةٍ منذ تزوّجها، وعاشَ) لم يلحقه؛ للعلم بأنَّها كانت حاملاً به قبل التزويج، فإن مات أو ولدته ميتاً، لحقه بالإمكان، (أو) أتت به (لأكثر من أربع سنين منذ أبانها) لم يلحقه؛ للعلم بأنَّها حملت به بعد بينوتها؛ إذ لا يمكن

(١) تقدم تخريجه ٢٥١/١.

(٢) ذكره الذهبي عند ترجمته لعبد الله بن عمرو بن العاص لكنه قال: ليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة أو نحوها «سير أعلام النبلاء» ٧٩/٣.

(٣-٣) في (ز) و (س): «رسول الله ﷺ».

(٤) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٥) في (م): «التكليف».

(٦) في (ز) و (م): «موجبها».

أَوْ أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْقُرْوَى، ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْهَا أَوْ فَارَقَهَا حَامِلًا فَوَضَعَتْ، ثُمَّ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا؛ بِأَنَّ تَزْوُجَهَا بِمَحْضَرِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَبَانَهَا، أَوْ مَاتَ بِالْمَجْلِسِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا

شرح منصور

بقاؤها حاملاً به بعد البيونة إلى تلك المدة.

(أَوْ أَقَرَّتْ) بَائِنٌ - وَتَأْتِي الرَّجْعِيَّةُ - (بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْقُرْوَى، ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْهَا) أَي: مِنْ عِدَّتِهَا الَّتِي أَقَرَّتْ بِانْقِضَائِهَا بِالْقُرْوَى (١)، لَمْ يَلْحَقْهُ؛ لِإِتْيَانِهَا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونُ مِنْهُ، فَلَمْ يُلْحَقْهُ (٢) بِهِ، كَمَا لَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ. وَالْإِمْكَانُ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ الْعِدَّةِ لَا بَعْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ سَبَبٌ، وَمَعَ وُجُودِ السَّبَبِ يُكْتَفَى بِالْإِمْكَانِ، (٣) فَإِذَا انْتَفَى السَّبَبُ وَأَثَارُهُ، انْتَفَى الْحُكْمُ بِالْإِمْكَانِ (٤). فَإِنِ وَلَدَتْ لِدُونَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْ آخِرِ أَقْرَائِهَا وَعَاشَتْ، لَحِقَ بِزَوْجٍ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا لَمْ تَحْمَلْ بِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، بَلْ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ زَمَنَ رُؤْيَةِ الدَّمِ، فَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونُ الدَّمُ حَيْضًا، فَلَا تَنْقُضِي عِدَّتُهَا بِهِ.

٢٣٧/٣

(أَوْ فَارَقَهَا حَامِلًا فَوَضَعَتْ، ثُمَّ) وَلَدَتْ (آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ) لَمْ يَلْحَقْهُ (٤) الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ (٥) كَوْنُهُمَا حَمَلًا وَاحِدًا، فَعَلِمَ أَنَّهَا عَلِقَتْ بِالثَّانِي بَعْدَ الزَّوْجِيَّةِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. (أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ) أَي: الزَّوْجُ (لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا) أَي: زَمَنَ زَوْجِيَّةٍ؛ (بِأَنَّ تَزْوُجَهَا بِمَحْضَرِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَبَانَهَا) بِالْمَجْلِسِ، (أَوْ مَاتَ) الزَّوْجُ (بِالْمَجْلِسِ) لَمْ يَلْحَقْهُ؛ لِطَعْمِ بَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ. (أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا) أَي: الزَّوْجِيَّةِ

(١) بعدها في (م): «و».

(٢) في الأصل: «لنلحقه»، وفي (س): «تلحقه».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في (ز) و(س): «يلحقها».

(٥) في (م): «يمكنه».

وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها، أو كان الزوج لم يكمل له عشر، أو قطع ذكره مع أنثيه، لم يلحقه.

ويلحق عينا، ومن قطع ذكره فقط. وكذا من قطع أنثياه فقط، عند الأكثر. وقيل: لا. المنقح: وهو الصحيح.

وإن ولدت رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها، أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت، لحق نسبه.

ومن خبرت بموت زوجها، فاعتدت، ثم

(وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها) كمغربي تزوج بمشرقية، فولدت بعد ستة أشهر، لم يلحقه؛ لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد. (أو كان الزوج لم يكمل له عشر) سنين، (أو قطع ذكره مع أنثيه، لم يلحقه) نسبه؛ لاستحالة الإيلاج والإنزال منه.

شرح منصور

(ويلحق) النسب زوجاً (عينا ومن قطع ذكره فقط) أي: دون أنثيه؛ لإمكان إنزاله، (وكذا) يلحق (من قطع أنثياه فقط عند الأكثر) من الأصحاب. قال في «المنقح»^(١): قال أصحابنا: يلحقه نسبه، وفيه بُعد. (وقيل: لا) يلحقه نسبه مع قطع أنثيه. قال (المنقح: وهو الصحيح) لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة، ولا وجد ذلك، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثيه.

(وإن ولدت) مطلقة (رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها) زوجها، (وقبل انقضاء عدتها) لحق نسبه. (أو) ولدت رجعية (لأقل من أربع سنين منذ انقضت) عدتها ولو بالإقراء، (لحقت نسبه) بالمطلق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام، أشبه ما قبل الطلاق.

(ومن أخبرت) بالبناء للمفعول، (بموت زوجها، فاعتدت) للوفاة، (ثم

(١) المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧١/٢٣.

تزوَّجتْ، لَحِقَ بِثَانٍ مَا وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ.

فصل

وَمَنْ ثَبِتَ، أَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَهُ، وَلَوْ قَالَ: عَزَلْتُ، أَوْ لَمْ أَنْزِلْ، لَا إِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً. وَيُحْلِفُ عَلَيْهِ،

شرح منصور

تزوجت) ثم ولدت، (لحِقَ بِثَانٍ مَا وَلَدَتْهُ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ) منذ تزوجته. نصاً، لأنها فراشه، وأما ما ولدته لدون نصف سنة وعاش، فيلحق بالأول؛ لأنه ليس من الثاني يقيناً، وكذا لو مات زوجها عندها، أو فُسخ نكاحُ غائبٍ.

(ومن ثبت) أنه وطئ أُمَّتَهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ، (أَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونِهِ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ، (لحِقَهُ) نسب ما ولدته؛ لأنها صارت فراشاً له بوطئه، ولأنَّ سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال: هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر». متفق عليه^(١). فيلحقه. (ولو قال: عزلت، (أو قال: (لم أنزل) لقول عمر: ما بال رجال يطؤون ولائتهم ثم يعزلون؟ لا تأتي وليدة يعترف سيدها أنه ألمَّ بها إلا ألحقت^(٢) به ولدها، / فأعزلوا بعد^(٣) أو أنزلوا. رواه الشافعي في «مسنده»^(٤)). ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه؛ لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحسَّ به، أو أصاب بعضُ الماءِ فَمَ الرَّحِمِ وعزل باقيه. و(لا) يلحقه نسبه (إن ادعى استبراء) بعد وطءٍ بحیضة؛ لتيقن براءة زوجها بالاستبراء، فيتيقن أنه من غيره. (ويحلف عليه) أي: الاستبراء،

٢٣٨/٣

(١) البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، من حديث عائشة .

(٢) في (م): «لحقت».

(٣) في (ز) و (س) و (م): «بعده».

(٤) ٣٠/٢ .

ثم تلدُ لنصفِ سنةٍ بعده.

وإن أقرَّ بالوطء مرةً، ثم ولدت، ولو بعد أربع سنين من وطئه،
لحِقَه.

ومن استلحق ولداً، لم يلحقه ما بعده بدون إقرارٍ آخر.
ومن أعتق أو باع من أقرَّ بوطئها، فولدت لدون نصف سنة،
لحِقَه، والبيع باطلٌ،

شرح منصور

إذا ادعاه؛ لأنه حقٌ ولدٍ لولا دعواه للتحق به.

(ثم تلد لنصف سنة بعده) أي: الاستبراء^(١)، فإن ولدت لدون نصف
سنة من الاستبراء، تبيناً أن لا استبراءً ويلحقه.

(وإن أقرَّ السيد (بالوطء) لأمته (مرة، ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من
وطئه، لحقه) نسب ما ولدته؛ لصيرورتها فراشاً بوطئه^(٢)، كالزوجة. (ومن
استلحق ولداً) من أمته، (لم يلحقه ما) تلده (بعده) أي: الذي استلحقه لفق
نصف سنة، (بدون إقرارٍ آخر) أنه وطئها بعد وضع^(٣) الأول؛ لأنَّ الوطاء الذي
اعترف به أولاً قد ولدت منه، وحصل به استبراؤها من ذلك الوطاء. (ومن
أعتق) أمة أقرَّ بوطئها، (أو باع من^(٤)) أقرَّ بوطئها، فولدت لدون نصف سنة
منذ أعتقها أو باعها، (لحِقَه) أي: المعتق أو البائع، ما ولدته؛ لأنَّ أقلَّ مدة
الحمل نصف سنة، فما ولدته^(٥) لدونها وعاش، علم أنها كانت حاملاً به قبل
العتق أو البيع حين كانت فراشاً له، (والبيع باطلٌ) لأنها أمٌ ولد، والعتق صحيحٌ.

(١) بعدما في (س): «إذا ادعى».

(٢) في (س): «بوطئها».

(٣) في (م): «وطء».

(٤) في الأصل: «أمة».

(٥) في (ز) و(م): «ولدت».

ولو استبرأها قبله. وكذا إن لم يستبرئها، وولدتها لأكثر، وادعى مشترٍ أنه من بائع.

وإن ادعاه مُشترٍ لنفسه، أو كلٌّ منهما أنه للآخر - والمشتري مقرٌّ بوطنها - أري القافة. وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة، أو لم تُستبرأ، ولم يقرَّ مشتر له به لم يلحق بائعاً.

وإن ادعاه، وصدّقه مشترٍ في هذه،

شرح منصور

(ولو) كان (استبرأها^(١) قبله) أي: الباع؛ لتبين أنّ ما رأته من الدم دمٌ فساد؛ لأنّ الحامل لا تحيض. (وكذا إن لم يستبرئها) قبل بيعها، (وولدتها لأكثر) من نصف سنة، ولأقل من أربع سنين من بيع، (وادعى مشتر أنه) أي: الولد (من بائع) فيلحقه؛ لوجود سبب الولادة منه، وهو الوطاء، ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يمنعه، فتعيّن إحالة الحكم عليه، سواء ادعاه البائع أو لم يدعه.

(وإن ادعاه) أي: الولد (مشترٍ لنفسه) وقد بيعت قبل استبراء وولدتها لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من بيع، والمشتري مقرٌّ بوطنها، أري القافة. (أو ادعى (كلٌّ منهما) أي: البائع والمشتري في الصورة المذكورة، (أنه) أي: الولد (للاخر، والمشتري مقرٌّ بوطنها، أري) الولد (القافة) لأنّ نظرهما طريقٌ شرعيٌّ إلى معرفة النسب عند الاحتمال، كما تقدم في اللقيط. (وإن استبرئت) المبيعة قبل بيع (ثم ولدت لفوق نصف سنة) من بيع، لم يلحق بائعاً، (أو لم تُستبرأ) المبيعة وولدت لفوق نصف سنة من بيع، (ولم يقرَّ مشتر له) أي: البائع، (به) أي: بما ولدتها، (لم يلحق بائعاً) لأنّه ولد أمه^(٢) المشتري، فلا تُقبل / دعوى غيره له بدون إقراره^(٣).

٢٣٩/٣

(وإن ادعاه) أي: الولد، بائعٌ (وصدّقه مشترٍ) أنه ولده (في هذه) الصورة،

(١) في (م): «استبرأها».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (ز) و(م): «إقرار».

أو فيما إذا باع ولم يُقرَّ بوطءٍ، وأتت به لدون نصف سنةٍ، لِحَقِّه، وبطل البيع.

وإن لم يصدِّقه مشترٍ، فالولدُ عبدٌ له فيهما.

وإن وُلدت من مجنونٍ، مَنْ لا مِلْكَ له عليها ولا شُبْهَةَ مَلِكٍ، لم يَلْحَقْه.

وهي: ما إذا لم تُستبرأ وأتت به لفوق ستة أشهر.

شرح منصور

(أو فيما إذا باع) أُمَّتَه (ولم يُقرَّ) البائع (بوطءٍ، وأتت به لدون نصف سنة) من بيع^(١)، وادعى البائعُ أَنه ولدهُ وصدقه مشترٍ، (لِحَقِّه) أي: البائع، الولدُ (وبطل البيع) لأنَّ الحق فيه لا يعدوهُما، فمهما تصادقا عليه، لزمهما.

(وإن لم يصدِّقه مشترٍ) أي: لم يصدق المشتري البائع في دعواه الولد، (فالولد عبدٌ له) أي: للمشتري (فيهما) أي: الصورتين، وهما^(٢): ما إذا لم تُستبرأ وولده لفوق ستة أشهر، وما إذا باع ولم يُقرَّ بوطءٍ وولدت لدونها. ولا يثبت نسبه من بائع؛ لأنَّه ضررٌ على المشتري؛ إذ لو أعتقه، كان أبوه أحقَّ بميراثه من مولاه.

(وإن وُلدت من مجنونٍ من) أي: امرأة (لا ملك له) أي: المجنون (عليها) أي: على رقبتها أو منقعة بُضعها، (ولا شُبْهَةَ مَلِكٍ) على ذلك، (لم يَلْحَقْه) أي: المجنون، نسبٌ ما ولده منه؛ لأنَّه لم يَسْتند إلى ملك ولا شُبْهَةَ مَلِكٍ، ولا اعتقاد إباحة، وإن كان قد أكرهها، فعليه مهرٌ مثلها، كالمكلف، ويلحق الولد واطناً بشبهة. فمن وطئت امرأته أو أُمَّتُه بشبهة في طهر لم يصبها فيه، فاعتزلها حتى ولدت لسته أشهر فأكثر من وطء، لِحَقِّ واطناً وانتفى عن الزوج بلا لعان^(٣).

(١) في (س): «بائع».

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (م): «أمان».

ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرَيْتِهِ، أو زوجتِهِ، أو مطلقَتِهِ: ما هذا ولدي، ولا ولدته. فإن شهدت مرضيةً بولادتها له، لحقه، وإلا فلا. ولا أثرَ لشبهِه مع فراشٍ.

وتبعيةً نسبٍ، لأبٍ، ما لم ينتفِ، كابنِ ملاءنةٍ.

شرح منصور

(ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرَيْتِهِ أو بيدِ زوجته أو بيدِ مطلقته: ما هذا ولدي ولا ولدته) (١) بل التقطته أو استعترته (١)، (فإن شهدت) امرأة (٢) مرضية بولادتها له، لحقه) نسب الولد للفراش (والإلا) يشهد (٣) بولادتها له مرضية، (فلا) يقبل قولها عليه؛ لأن الأصل عدم ولادتها له؛ وهي مما يمكن إقامة البينة عليه.

(ولا أثر لشبهِه) ولدٍ ولو لأحد مدعيه (مع) وجود (فراش) لحديث عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن (٤) أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجني منه يا سودة بنت زمعة». رواه الجماعة (٥) إلا الترمذي.

(وتبعيةً نسبٍ لأبٍ) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. (ما لم ينتفِ، كابن ملاءنة) وإلا ولد الزنا، فولد القرشي قرشي ولو من غير / قرشية، وولد قرشية من غير قرشي، ليس قرشياً.

٢٤٠/٣

(١-١) في (م): «التقطته أو استعترته».

(٢) في (م): «أمره».

(٣) في (م): «تشهراً».

(٤) في الأصل: «إن».

(٥) البخاري (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى»

(٦٥٧٨)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

وتبعيةً ملكٍ أو حريةً، لأُمٍّ، إلا مع شرطٍ، أو غرورٍ.
وتبعيةً دينٍ لخيرهما.
وتبعيةً نجاسةٍ وحرمةٍ أكلٍ، لأخبيتهما.

شرح منصور

(وتبعيةً ملكٍ أو حريةً لأُمٍّ) فولد حرةً حرٌّ وإن كان من رقيق، وولد أمةً ولو من حرٍّ قنٍّ لملك أمه، (إلا مع شرط) زوج أمة حريةً أولادها فهم أحرار؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم»^(١).

(أو) إلا مع (غرور) بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنّها حرةً، فتبين أمةً، فولدُها حرٌّ ولو كان أبوه رقيقاً، ويفديه، وتقدم. (وتبعيةً دين) ولدٍ (لخيرهما) أي: أبويه، ديناً. فولد مسلم من كاتبة مسلمٍ، وولد كتابيٍّ من مجوسيةٍ كتابيٍّ، لكن لا تحلُّ ذبيحته، ولا لمسلم نكاحه إن^(٢) كان أنثى. (وتبعيةً نجاسةٍ وحرمةٍ أكلٍ لأخبيتهما) أي: الأبوين. فالبغل من الحمار الأهلي مُحَرَّمٌ نجسٌ؛ تبعاً للحمار، دون أطيبيهما وهو الفرس، وما تولد بين هر وشاة مُحَرَّمٌ الأكل^(٣)؛ تغليياً لجانب الحظر.

(١) تقدم تخريجه ٤٣/٣.

(٢) في (ز) و(س) و(م): «لو».

(٣) ليست في (س).